



Distr.: General
3 November 2020
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة عشرة
غلاسكو، 1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يعرض هذا التقرير العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) في الفترة من 18 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظت اللجنة على الهياكل الأساسية اللازمة لعمليات التنفيذ المشترك، وأدارت مواردها بتبصر على نحو ما طلبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو).



أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

1- أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو⁽¹⁾ في دورته الأولى لجنة الإشراف لكي تشرف، في جملة أمور، على التحقق من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها عن طريق المشاريع المنفذة بموجب المادة 6 من بروتوكول كيوتو (مشاريع التنفيذ المشترك)، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)⁽²⁾.

2- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تُلزم لجنة الإشراف بتقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويقدم مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو توجيهات بشأن تنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطته على لجنة الإشراف.

باء - النطاق

3- يعرض هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أنشطة التنفيذ المشترك التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من 18 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (يُشار إليها فيما يلي بـ "الفترة المشمولة بالتقرير")، بما في ذلك مسؤولياتها المتعلقة بتشغيل إجراء التحقق في إطار ولايتها (يُشار إليه فيما يلي بـ "المسار الثاني للتنفيذ المشترك")⁽³⁾ والحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك.

4- وتتوافر التفاصيل الكاملة عن عمل لجنة الإشراف ومهامها في الصفحات الشبكية الخاصة بالتنفيذ المشترك من الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية)، التي تشكل مستودعاً مركزياً للتقارير المتعلقة باجتماعات لجنة الإشراف، والمعلومات عن مشاريع التنفيذ المشترك وبرامج الأنشطة والاعتماد، والوثائق التي تعتمدها لجنة الإشراف⁽⁴⁾.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

5- قد يود مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو استعراض هذا التقرير السنوي وتقديم توجيهات بشأن عمليات التنفيذ المشترك.

6- ووفقاً للفقرتين 4 و5 من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أعضاء في لجنة الإشراف لولاية مدتها سنتان بعد أن يتلقى ترشيحات من الأطراف، على النحو التالي:

(أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) عضو وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

(1) المقرر 10/م أ-1.

(2) المقرر 9/م أ-1، المرفق.

(3) مبيّن في الفقرات من 30 إلى 45 من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(4) <http://ji.unfccc.int>.

ثانياً - تعديلات الدوحة

7- تقرّر لجنة الإشراف بسرور بالغ بأن الوديع تلقى العدد اللازم من التصديقات الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو لكفالة بدء النفاذ القانوني لتعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو (التي تم الاتفاق بموجبها على فترة الالتزام الثانية)⁽⁵⁾ قبل انتهاء فترة الالتزام في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتقرّر لجنة الإشراف بأهمية تعديلات الدوحة في تنفيذ الطموح لما قبل عام 2020 في إطار الاتفاقية.

ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - كفالة الفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك

8- لم يُسند مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 15 أي ولايات جديدة إلى لجنة الإشراف.
9- وواصلت لجنة الإشراف عملياتها وفقاً لخطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين 2020-2021⁽⁶⁾ عن طريق الحفاظ على ما يلزم من هياكل أساسية وقدرة لدعم عمليات التنفيذ المشترك، ورصد عملية التفاوض الحكومية الدولية، وإيجاد فرص لتوفير المزيد من المعلومات والتوصيات بناءً على الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك، عند الاقتضاء، من أجل وضع القواعد اللازمة لتفعيل الآليات المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاق باريس.

باء - أنشطة الاتصال

10- تتعهد الأمانة الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك والصفحات الشبكية للاتفاقية الإطارية ذات الصلة بالتنفيذ المشترك باعتبارها أداة ترويجية ومستودعاً للمعلومات المتعلقة بالآلية.

جيم - الاجتماع في عام 2020

11- عقدت لجنة الإشراف اجتماعها 43 في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في بيئة افتراضية⁽⁷⁾. وشارك في الاجتماع ما مجموعه 16 من أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين البالغ عددهم حالياً 18 عضواً، وقُدِّمت وثائق إلكترونية لأداء قَسَم الخدمة استيفاءً للمتطلبات الواردة في النظام الداخلي للجنة الإشراف⁽⁸⁾.
12- ويمكن الرجوع إلى الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك من أجل الاطلاع على جدول الأعمال المشروح للاجتماع، والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، وعمليات البث عند الطلب، وتقرير يتضمّن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف⁽⁹⁾.
13- وفي الاجتماع، أقامت لجنة الإشراف تكريماً للذكرى راجيش سيثي، الذي شغل منصب أمين اللجنة على مدى السنوات الست الماضية، من خلال التزام الصمت لمدة دقيقة. وتُوِّه بإسهام السيد سيثي الكبير في آليات بروتوكول كيوتو، إذ أمضى سنوات عدة في العمل بصفته السلطة الوطنية المعيّنة للهند في وفد بلده لدى الاتفاقية الإطارية، وعضواً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ورئيساً له خلال الفترة 2005-2011.

(5) المقرر 1/م أ-8. المرفق الأول.

(6) متاحة على الرابط https://ji.unfccc.int/sunsetcms/storage/contents/stored-file-20190925133828053/Info_note12.pdf

(7) وفقاً للمقرر 4/م أ-12.

(8) متاحة في http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/JI_proc01.pdf

(9) http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html

14- وقررت لجنة الإشراف، عملاً بنهج الإدارة الحكيمة للموارد، ألا تعقد أي اجتماعات حضورية خلال عام 2020، وأن يتشاور رئيسها ونائب رئيسها إلكترونياً مع الأعضاء لاتخاذ القرارات، عند الاقتضاء.

دال- التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

15- ظلت لجنة الإشراف حريصة على التفاعل مع الكيانات المستقلة والكيانات المستقلة المعتمدة، ومطوري المشاريع، والمراقبين من خلال تشجيع أصحاب المصلحة على تقديم إسهامات خطية إلى جدول أعمال الاجتماع 43، ودعت إلى هذا الاجتماع رئيس منتدى التنسيق الخاص بالكيانات التشغيلية المعيّنة/الكيانات المستقلة المعتمدة ورئيس منتدى مطوري المشاريع.

هـ- اعتماد الكيانات المستقلة

16- استعرضت لجنة الإشراف اعتمادها على نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة، وانفتحت على مواصلة السماح للكيانات التشغيلية المعيّنة المعتمدة في إطار آلية التنمية النظيفة بالتصرف طوعاً، باعتبارها كيانات مستقلة معتمدة، من أجل إعداد الاستنتاجات وأداء التحقق في إطار التنفيذ المشترك. وبحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قُدمت 10 كيانات تشغيلية معيّنة لإعلانات تعرب فيها عن اهتمامها بالتصرف طوعاً باعتبارها كيانات مستقلة معتمدة.

17- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي من الكيانات التشغيلية المعيّنة المتصرف طوعاً باعتبارها كيانات مستقلة معتمدة في إطار التنفيذ المشترك استنتاجات أو إجراءات للتحقق تتعلق بمشاريع التنفيذ المشترك في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

واو- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

18- منذ بداية التنفيذ المشترك، نُشر ما مجموعه 597 مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك في إطار المسار الأول⁽¹⁰⁾، من بينها 548 من المشاريع التي حصلت على رموز تعريفية مُميّزة وأُحيلت إلى سجل المعاملات الدولي. وأُتيح في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك معلومات عن 332 مشروعاً وعن برنامج أنشطة واحد في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك. ونُشر ما مجموعه 52 استنتاجاً فيما يتعلق بوثائق تصميم المشاريع، بما في ذلك 51 استنتاجاً نهائياً، و129 إجراء للتحقق، بما في ذلك 128 إجراء نهائياً. وصدر ما مجموعه 871 893 629 وحدة من وحدات خفض الانبعاثات، منها 846 477 357 وحدة في إطار المسار الأول و272 416 25 وحدة في إطار المسار الثاني.

19- وكما كانت عليه الحال في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لم يُقدّم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي أي حالة لإعداد استنتاجات بشأنها أو التحقق منها في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

(10) انظر <https://ji.unfccc.int/Eligibility/index.html>

رابعاً- مسائل الحوكمة والإدارة

ألف- أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

20- انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، في دورته 15، أعضاء وأعضاء مناوبين جدد في لجنة الإشراف ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة ولاية أعضاء وأعضاء مناوبين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول 1.

21- وتود لجنة الإشراف أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى أهمية قيام الجهة المرشحة بملء المقاعد الشاغرة والأثر الذي تُحدثه المقاعد الشاغرة في اكتمال النصاب القانوني. وتشجع لجنة الإشراف الجهة المرشحة التي لديها مقاعد شاغرة على ترشيح أشخاص للانضمام إلى لجنة الإشراف.

الجدول 1

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة

العضو	العضو المناوب	الجهة المرشحة
إيميل كاييس ^(أ) ، (ج)	أغري أسبي ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
بوريانا كامينوف ^(أ)	فولها فاسيليفسكايا ^(أ) ، (ج)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
فانيسا ليوناردي ^(ب)	كونراد رايشكه - كيسلر ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
ديريك أودرسون ^(ب)	ألبرت ويليامز ^(ب)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
كيسكيكو أوبونغ - بوادي ^(ب) ، (د)	كارلوس فولر ^(ب) ، (د)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
إيرينا رودكو ^(ب)	إيزابيلا زوروفسكا ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
أحمد وحيد ^(ب) ، (د)	ضياء الحق ^(ب) ، (د)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
ياكوب فيسباور - لينتس ^(أ)	بونوا ليغيه ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
شاغر ^(أ) ، (ج)	غيرغيتا نيكوديم ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
شاغر ^(أ) ، (ج)	تاكاهيكو تاغامي ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ملاحظة: نظراً لإجراء الدورة 16 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى عام 2021، قرر مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في 25 آب/أغسطس 2020، تمديد فترة العضوية الحالية لأعضاء هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، عند الاقتضاء، إلى أن يتسنى تعيين أو انتخاب من يخلفهم (انظر الرسالة الموجهة في اعقاب الاجتماع إلى الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات التي لها مركز المراقب، المتاحة على الرابط <https://unfccc.int/news/bureau-confirms-criteria-to-advance-the-unfccc-process>). ووفقاً للمادة 4 من النظام الداخلي للجنة الإشراف، يظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم.

(أ) ولاية مدتها سنتان بدءاً من الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام 2019.

(ب) ولاية مدتها سنتان بدءاً من الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام 2020.

(ج) ترشيح معلق منذ الدورة 14 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وحيثما ينطبق ذلك، يبقى العضو(ة) أو العضو(ة) المناوب(ة) الحالي(ة) في منصبه(ا) إلى أن يُرشَّح خلف له(ا) من المجموعة الإقليمية أو الجهة المرشحة ذات الصلة.

(د) ترشيح معلق منذ الدورة 15 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وحيثما ينطبق ذلك، يبقى العضو(ة) أو العضو(ة) المناوب(ة) الحالي(ة) في منصبه(ا) إلى أن يُرشَّح خلف له(ا) من المجموعة الإقليمية أو الجهة المرشحة ذات الصلة.

باء- انتخاب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ونائب رئيسها

- 22- في الاجتماع 43، انتخبت لجنة الإشراف بتوافق الآراء فانيسا ليوناردي رئيسة لها، وهي عضوة من طرف مدرج في المرفق الأول، وديريك أودرسون نائباً لرئيسة اللجنة، وهو عضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول. وستنتهي ولايتها قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام 2021 مباشرةً.
- 23- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيس المنتهية ولايته، كيككيكو أوبونغ - بوادي، ولنائبة الرئيس، فانيسا ليوناردي، لقبادهما الممتازة خلال عام 2019.

خامساً- حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة

- 24- واصلت لجنة الإشراف بذل العناية في رصد حالة الموارد المتاحة لعمل التنفيذ المشترك واستخدامها بحكمة⁽¹¹⁾. واستُخدمت الموارد لدعم خطة الإدارة المعتمدة لفترة السنتين 2020-2021⁽¹²⁾.
- 25- ويرد في الجدول 2 موجز لإيرادات لجنة الإشراف.

الجدول 2

الإيرادات المتاحة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في 31 آب/أغسطس 2020

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	مصدر الإيرادات
2 348 153	المبلغ المرّحل من عام 2019 (أ)
-	الاشتراكات الواردة في عام 2020
-	مجموع رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك لعام 2020
-	مجموع رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك لعام 2020
2 348 153	مجموع الإيرادات مع المبلغ المرّحل من عام 2019

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس 2020.

(أ) بعد حساب الإيرادات والنفقات لعام 2019 (سنة كاملة). يشمل رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك المحتفظ بها في الاحتياطي سابقاً.

- 26- وترد ميزانية ونفقات لجنة الإشراف في الجدول 3.

(11) طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقررات 3/م أ-2، و3/م أ-3، و5/م أ-4، و3/م أ-5، و4/م أ-6، و11/م أ-7، و6/م أ-8، و4/م أ-12 إلى لجنة الإشراف أن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعديها عند الاقتضاء لمواصلة كفاءة سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية.

(12) متاحة في https://ji.unfccc.int/sunsetcms/storage/contents/stored-file-20190925133828053/Info_note12.pdf.

الجدول 3

مقارنة نفقات عام 2020 بميزانية عام 2020 للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في 31 آب/أغسطس 2020

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	البند
596 930	الميزانية
493 315	النفقات
103 615	الفرق

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس 2020. 27- ويرد في الجدول 4 موجز للحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك في 31 آب/أغسطس 2020، ويُظهر رصيماً قدره 1,9 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول 4

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في 31 آب/أغسطس 2020

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	موجز للحالة المالية في 31 آب/أغسطس 2020
2 348 153	المبلغ المرسل من عام 2019
-	اشتراكات الأطراف في عام 2020
-	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران 1 و 2)
2 348 153	المجموع الفرعي
493 315	النفقات في عام 2020
1 854 838	الرصيد

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس 2020.

سادساً- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

28- توصي لجنة الإشراف بأن يحيط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً بتقريرها السنوي للفترة المشمولة بالتقرير، وبأن يدعو مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن يواصل استخدام الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك⁽¹³⁾ للاسترشاد بها في تنفيذ المادة 6 من اتفاق باريس.

(13) بالصيغة الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/5، المرفق الأول.